



دولة الكويت

القوانين والقرارات

التي أقرتها

لجنة شؤون المرأة والأسرة

الفصل التشريعي الثالث عشر

مجلس الأمة 2009



أولت لجنة شئون المرأة والأسرة اهتمام كبيراً بالتشريعات والمقترحات التي ترتبط بالمرأة والأسرة وقد أنجزت اللجنة خلال الفصل التشريعي الثالث عشر عدد من المقترحات والقوانين التي تمثل إضافة تنموية تعزز من مكانة المرأة وتحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية في مجال الرعاية السكنية والخدمة المدنية والداخلية.

أولاً : الاقتراحات بقانون

١- قانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار

بالنظر للأعباء الإضافية التي كلف بها بنك التسليف والادخار بعد تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بشمول بعض فئات المواطنين الكويتيات والمواطنين الكويتيين الذين لم يشملهم القانون بأحكامه ، وحتى يتمكن البنك من القيام بهذه الالتزامات.

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص التالي :

مادة ٦ (فقرة أولى) : رأس مال البنك ثلاثة آلاف مليون دينار كويتي (٣ , ٠٠٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠ د.ك) . وتغطي الزيادة في رأس المال من الاحتياطي العام للدولة . ويخول وزير المالية أداءها إلى البنك دفعة واحدة أو على دفعات ، على أن تخصص الزيادة ومقدارها خمسمائة مليون دينار كويتي (٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ د.ك) في رأس مال البنك لتغطية أحكام كل من المادة ٢٨ مكرراً والمادة ٢٨ مكرراً (أ) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

٢- قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

مادة أولى: تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه كما تضاف إليه خمس مواد جديدة بأرقام ٢٨ مكرراً و ٢٨ مكرراً (أ) و ٢٨ مكرراً (ب) و ٢٨ مكرراً (ج) و ٢٣ مكرراً نصها جميعاً كالآتي:

مادة ١٥ (فقرة أخيرة): ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها لقبول الطلب ، تحسب أولوية طلبات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين حصلوا على الجنسية الكويتية اللاتي كانت لهن طلبات تم قبولها وتسجيلها في عام ١٩٨٩ أو قبل ذلك للحصول على الرعاية السكنية . اعتباراً من تاريخ حصول الزوج على الجنسية الكويتية

مادة ٢٨ مكرراً: استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني ، يقدم بنك التسليف والادخار قروضاً بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد ، إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبشروط إلا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق .

ولبنك التسليف والادخار ، بناء على طلب من تتوافر فيهن شروط الحصول على القرض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة . منح أي منهن سكناً ملائماً بقيمة ايجارية منخفضة عوضاً عن تقديم القرض .

مادة ٢٨ مكرراً (أ): يتولى بنك التسليف والادخار وفقاً للشروط التي يحددها المرسوم المشار إليه في المادة ٢٨ مكرراً (ب) من هذا القانون توفير سكن ملائم بقيمة ايجارية منخفضة إلى كل من الفئات التالية :-

١- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد .
٢- المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد بشرط أن يكون قد أنقضى على زواجها خمس سنوات .

٣- المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة وبشرط أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد وفقاً لهذا البند امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة .

مادة ٢٨ مكرراً (ب): تحدد بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالمادتين السابقتين وبهذه المادة شروط وقواعد وإجراءات منح هذه القروض . وشروط منح السكن الملائم بقيمة ايجارية منخفضة والبيانات والمستندات الواجب تقديمها لتسجيل الطلبات .

وعلى بنك التسليف والادخار أن يوافق من تقدم بطلب الحصول على القرض أو على السكن بقيمة ايجارية منخفضة بقراره كتابة بقبول الطلب أو رفضه وأسباب الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء جميع متطلباته .

مادة ٢٨ مكرراً (ج): لا يجوز في جميع الأحوال تأجير السكن المخصص بقيمة ايجارية منخفضة وفقاً لأحكام المادتين ٢٨ مكرراً و ٢٨ مكرراً (أ) من هذا القانون من الباطن أو استغلاله في غير الغرض المخصص من اجله أو التنازل عنه أو مبادلته .

وفي حالة المخالفة يقوم بنك التسليف والادخار بإنذار المخالف بتصحيح أسباب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه بالإنذار فإذا لم يصحح المخالف أسباب المخالفة خلال المدة المحددة كان للبنك إخلاء السكن بالطرق الإدارية دون حاجة لاتخاذ أي إجراء قضائي

ويقدم الوزير إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال شهر أكتوبر من كل عام تقريراً بالمخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها .

مادة ٢٣ مكررا: تشكل لجنة لفصل المنازعات المتعلقة بالرعاية السكنية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف ينتدبه المجلس الأعلى للقضاء وعضوية كل من (اثنين من قضاة المحكمة الكلية - ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع لا تقل وظيفته عن مستشار مساعد - ممثل عن إدارة الخبراء - ممثل عن بلدية الكويت - ممثل عن المؤسسة).

ويجب عرض المنازعة أولا علي اللجنة لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى القضاء. وذا لم توفق اللجنة في تسوية النزاع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب. جاز لصاحب الشأن اللجوء للقضاء ويكون قرار اللجنة نهائيا وواجب النفاذ ما لم تأمر المحكمة المتخصصة بوقف تنفيذه. ويصدر قرار من الوزير بنظام العمل باللجنة.

٣- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بإضافة مادة جديدة برقم (٩ مكررا) وفقرة ثانية للمادة (٢٣) من المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب

مادة أولى: تضاف مادة جديدة برقم (٩ مكررا) الى المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار نصها كالتالي:
« يحق للكويتية الحصول على ترخيص بالإقامة لزوجها وأولادها الأجانب بشرط ألا يكون أي منهم يعمل لدى جهة عامة او خاصة ، وشريطه ألا تكون الكويتية حصلت على الجنسية بالتبعية من زوجها بكويتي.

ويحق لغير الكويتية - أرملة الكويتي ولديها أبناء منه - الحصول على ترخيص بالإقامة.»

مادة ثانية: تضاف فقرة ثانية للمادة ٢٣ من المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ نصها كالتالي:

« يعفى من هذه الرسوم أولاد الكويتية الحاصلين على تراخيص بالإقامة وفقاً لنص المادة ٩ مكررا من هذا القانون.

ثانياً : قرارات ديوان الخدمة المدنية:

١-قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١ بشأن الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة

مادة ١: تكون الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة للموظفة الكويتية لمدة أربعة أشهر تالية لإجازة الوضع مباشرة على أن يستحق الشهر الأول منها بمرتب كامل ، ويجوز بناء على طلبها منح الثلاثة أشهر الأخرى بنصف هذا المرتب. ويجوز منح هذه الإجازة للموظفة غير الكويتية المتزوجة من كويتي.

مادة ٢: ينقضي الحق بمنح الإجازة بانتهاء أربعة اشهر بعد إجازة الوضع ، فإن تأخر تقديم طلب الثلاثة اشهر بنصف المرتب تخفض مدتها بنفس القدر بحيث لا تزيد عن تاريخ إكمال أربعة أشهر بعد إجازة الوضع.

مادة ٣: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بالفقرة (ب) من المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

٢-قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشأن منح الموظفة إجازة خاصة لمرافقة طفلها المريض بالمستشفى

مادة ١: تستحق الموظفة الكويتية إجازة خاصة براتب كامل لمرافقة طفلها المريض الذي يرقد بالمستشفى داخل البلاد، كما يجوز منح هذه الإجازة لغير الكويتية.

مادة ٢: لا يشترط حد أقصى لسن الطفل وإنما يتحدد في ضوء حالته وحاجته إلى الأم ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة.

مادة ٣: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بالفقرة (ب) من المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

٣-قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

مادة ١: يستبدل بنص المادتين (١)، (٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ النص الآتي:

•مادة (١): «يجوز بقرار من الوزير بناء على طلب الموظف او الموظفة منح أي منهما اجازة خاصة بدون مرتب لمدة لا تقل عن ٦ شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات طوال مدة الخدمة بشرط ان يكون كويتياً وقضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بلغ سن الخمسين. واستثناء من هذا الشرط يجوز رعاية للأسرة والأمومة والطفولة منح هذه الإجازة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على أربع سنوات وذلك إلى:

أ- الموظفة الكويتية المتزوجة وكذلك غير الكويتية المتزوجة من كويتي.
ب- الموظفة الكويتية الأرملة او المطلقة التي لها أولاد وكذلك غير الكويتية الأرملة او المطلقة ولها أولاد كويتيون.

ولا يجوز في جميع الأحوال التصريح بهذه الإجازة للموظف أو الموظفة الخاضع لفترة التجربة إلا بعد قضاء هذه الفترة بنجاح وثبوت الصلاحية للتوظيفة»

•مادة (٢): يجوز بناء على طلب الموظف أو الموظفة وموافقة الوزير أن يعود إلى عمله قبل انتهاء مدة الإجازة المصرح له بها وذلك بشرط ألا تقل المدة التي انقضت منها ثلاث شهوراً أياً كانت الأسباب أو المبررات. وتعتبر الإجازة الخاصة التي تمنح وفقاً لأحكام هذا القرار نوع واحد وإن اختلفت شروط منحها والموظف او الموظفة الذي يستنفذ الحد الأقصى المقرر لا يجوز التصريح له مرة ثانية بهذه الإجازة ولو كانت لغرض آخر غير الذي من اجله سبق أن منح تلك الإجازة.

مادة ٢: يلغى العمل بالمادة (٢) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المشار اليه.

مادة ٣: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

٤-قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن منح الموظف والموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج

مادة ١: يجوز للوزير ان يمنح الموظف او الموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقة الزوج الموظف في الخارج إذا نقل أو أوفد في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعاره لمدة لا تقل في أي من الحالات عن ستة أشهر متصلة.

ويقصد (بالزوج الموظف الذي تتم مرافقته) في هذا المجال من يعمل بإحدى الوزارات أو الإدارات أو الوحدات الإدارية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها أو بإحدى الهيئات والمؤسسات العامة فقط.

ولا يجوز في جميع الأحوال التصريح بهذه الإجازة للموظف أو الموظفة الخاضع لفترة التجربة إلا بعد قضاء هذه الفترة بنجاح وثبوت الصلاحية للوظيفة.

مادة ٢: يقصد بالمرتب في مجال تطبيق هذا القرار المرتب الأساسي والعلوّة الاجتماعيّة وعلوّة الأولاد وعلوّة غلاء المعيشة والدعم المالي لمن يستحقه وتوقف أثناء هذه الإجازة كافة أنواع البدلات والمكافآت والتعويضات الأخرى أي كان نوعها أو مسمها ، كما توقف المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية أثناء هذه الإجازة.

ويستثنى من ذلك بدل السكن لبعض الفئات الوظيفية المستحقة لهذا النوع من البدلات حيث من المقرر استمرار صرفه كاملاً أثناء الإجازة المختلفة سواء كانت بمرتب او بنصف مرتب او بدون مرتب.

مادة ٣: لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بالمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بالنسبة للموظفات المشمولات بأحكام هذه المادة ويمكن لهن اختيار الإجازة التي تحقق لهن الوضع الأفضل.

مادة ٤: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.